الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المغربي

Protection pénale du droit à l'image en droit Marocain

الباحثة : سناء الزين
باحثة في سلك الدكتوراه علوم قانونية
كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الاجتماعية أكدال
جامعة محمد الخامس الرباط

ملخص

إن صورة الشخص هي امتداد طبيعي لشخصيته وانعكاس لإنسانيته لذلك كان لزاما حمايتها من صور الاعتداء كافة التي يمكن أن تتعرض لها ابتداء من التقاطها أو نقلها من مكان خاص، حيث يمكن أن يكون صاحبها في وضع لا يحب أن يطلع عليه فيه أحد، وانتهاء بنشرها كما هي، أو بعد عمل مونتاج عليها بقصد تشويه شخصية صاحبها في مكوناتها الجسدية والمعنوية والعاطفية والاجتماعية ، وإظهاره بطريقة غير صحيحة على الجمهور: مما يشكل خطرا على سلامة الإنسان النفسية .

ويتفاقم هذا الخطر مع التقدم التكنولوجي الذي سهل إمكانية حدوث تلك الاعتداءات، بفضل ما أنتجه من أجهزة متطورة جدا، وبفضل إمكانيات النشر السريعة سواء عبر الصحافة أو التليفزيون أو شبكة الإنترنت .

وتأتي هذه الدراسة لمحاولة توضيح عمق التحول الذي شهده الحق في الصورة من حيث المفهوم والطبيعة القانونية وكذا من حيث وسائل حمايته جنائيا.

Abstract

The image of a person is a natural extension of his personality and a reflection of his humanity, so it was necessary to protect it from all images of abuse that could be exposed to it, starting from taking it or transferring it from a private place, where its owner may be in a situation where no one likes to see it, and ending with publishing it as it is. , or after making a montage on it with the intention of distorting the personality of its owner in its physical, moral, emotional and social components, and showing it in an incorrect way to the public, which poses a danger to the psychological safety of the person.

مقدمة :

إن كيان الشخصية الإنسانية و وجودها لا يتجسدان في الجسم والروح فحسب، بل يظهران أيضا بالشكل الآدمي الذي يعد من أجمل ما خلق الله من مخلوقات على وجه الأرض لقوله تعالى : لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم [1569].

ومعلوم أن الشخصية الانسانية ترتبط بالخصوصية، وقد تطورت خصوصية الانسان نتيجة التطور العلمي الهائل الذي أدركته البشرية خلال العقود الماضية، فبظهور شبكة الانترنيت تطورت خصوصية الفرد، إذ أصبحت تشتمل على رسائله الخاصةوتسجيلاته ومحادثته وكذا صوره الشخصية ، فصورة الانسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه. ويقصد بالحق في الصورة سلطة الشخص في أن يمنع غيره من أن يرسمه أو بصوره إذا لم يكن راغبا هو نفسه في ذلك ، كما يتضمن الحق المذكور إمكانية الاعتراض على نشر صورته على الجمهور سواء كان بواسطة الصحافة المكتوبة أو المرئية أو بأية وسيلة نشر أخرى ، ومما تقدم يظهر أن الحق في الصورة يتكون من شقين هما حق الانسان في منع غيره من أن يرسمه أو يصوره ، وحق الانسان في منع غيره من نسر صورته على الجمهور.

وقد أخذ هذا الحق اهتماما متزايدا خاصة مع ما شهده العالم من تطورات تكنولوجية هائلة وما صاحبها من ظهور وسائل جديدة ومختلفة تتيح التقاط صور لأفراد بتقنيات متطورة وبجودة عالية مع إمكانية تعديلها وإدخال تغييرات عليها ، والسهولة في نشرها وإرسالها إلى مواقع التواصل الاجتماعي واستغلالها في أغراض أخرى غير قانونية وغير أخلاقية، وهو ما دفع بالفقه والقضاء إلى التدخل من أجل إقرار حق الشخص في حماية صورته.

وانطلاقا مما سبق، فموضوع الحماية الجنائية للحق في الصورة في وقتنا الحالي أصبح يعد محط نقاش حاد بين الفقه والقضاء ومع حداثة الموضوع والاهمية التي بات يكتسيها خاصة من الناحية القانونية و الجنائية بوجه خاص، وهو ما طرح العديد من الاشكالات العميقة ، وأمام ازدياد احتمالية المساس بحق الشخص في صورته بسبب سرعة نقلها ونشرها وسهولة التلاعب بها، فإن معظم التشريعات تدخلت لحماية الحق في الصورة عبر تجريم المساس بهذا الحق الذي يشكل احد أوجه الحياة الخاصة للإنسان، وتأسيسا على ذلك نطرح التساؤلات التالية:

ما مفهوم الحق في الصورة وما هي طبيعته؟ وما هي مظاهر الحماية الجنائية التي كفلها المشرع المغربي لحق الفرد في الصورة؟ وما هي الجزاءات التي رتبها عند الاخلال بهذا الحق؟

وللاجابة على هاته التساؤلات سنتطرق في هذا الموضوع لماهية هذا الحق عبر تعريفه و تحديد طبيعته (المطلب الأولى) ثم سنتطرق للحماية الموضوعية والجنائية لهذا الحق (المطلب الثاني) .

المطلب الأولى : ماهية الحق في الصورة و طبيعته.

لقد اختلفت التعريفات وتباينت في تحديد ماهية ومضمون الحق في الصورة من حيث توسيعه أو تضييقه، إلا أنها أجمعت على أنّ هذا الحق يخول صاحبه سلطة الاعتراض على نشر صورته دون موافقته و بغض النظر عن الطريقة التي نشرت بها الصورة، وكذلك يخوله سلطة الاعتراض على التقاط صورته أياً كانت الوسيلة التي التقطت بها الصورة، وهذا أيضا ما ذهبت إليه جل الاجتهادات القضائية التي اعتبرت أن كل انتهاك لهذا الحق يشكل أفعالا مجرمة قانونا لما فيها من مساس بالحياة الخاصة للشخص.

القرآن الكريم سورة التين الأية 4 1569

لهذا ارتأينا من خلال هذا المطلب التطرق من خلال فقرتين إلى التعريفات الفقهية والقضائية للحق في الصورة مع تحديد طبيعته القانونية.

الفقرة الأولى التعريف الفقهي و القضائي للحق في الصورة :

إن تحديد ماهية الحق في الصورة أثار جدلا في الفقه القانوني لارتباطه بالحق في الحياة الخاصة الذي بدوره يختلف من مجتمع لآخر بحكم الاختلاف في الثقافة في التقاليد والعادات، لكن هذا التباين لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني اولا و كذا النظم القضائية ثانيا..

أولا التعريف الفقهي

يلاحظ من خلال استقراء بعض التعريفات الفقهية لهذا الحق تقاربها فيما ذهبت إليه وهو أن مفهوم الصورة يشير إلى الشكل الخارجي أو المظهر المادي للشخص، وبالتالي يمكن القول أن الصورة هي كل عرض أو تمثيل أو تجسيد لشخص ما بحيث تكون نسخة عنه و مطابقة له تماماً، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة لذلك سواء كانت الطرق التقليدية كالرسم أو النحت أو التصوير الفوتوغرافي، أو باستخدام احدث ما توصلت إليه تقنية أجهزة التصوير من كاميرات رقمية و أيضا كاميرات الهواتف المحمولة ، وعموما فالصورة إما أن تتخذ الشكل التقليدي حيث يتم تخزينها على شكل وراقي أو عن طريق مجسم بالاعتماد تقنية النحت أو يتم تخزنها بطريقة حديثة عبر وضعها في دعامة الكترونية .

جدير بالإشارة إلى أن مفهوم الصورة لا يقتصر على الصورة الثابتة كالصورة الفوتوغرافية أو اللوحة الزيتية وإنما يشمل كذلك الصورة المتحركة ألتي تظهر بوسائل متعددة منها التلفزيون أو السينما و غيرها، ويشمل أيضاً الصورة الرقمية ألتي تتولد من خلال الحاسب الآلي و الكاميرا الرقمية، أو على الأقل معززة بهما و يتم التعامل معها و معالجتها و تخزينها و تحميلها أو تنزيلها في الحاسب الآلي أو على الإنترنت(1570).

و حق الإنسان في صورته يعرف بأنه حق الشخص الذي يتم تصويره بإحدى الطرق الفنية أو رسمه بالاعتراض على نشر صورته(2). و يقصد بهذا الحق أيضاً أنه حق كل فرد في فرض سلطته في أنْ يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه ، و يستوي في ذلك أن يكون إنتاج الصورة قد تم بالطرق التقليدية كالرسم و النحت, أو كان ذلك بالوسائل الميكانيكية الحديثة كالتصوير بأجهزة التصوير المختلفة فوتوغرافية كانت أو سينمائية(3).

---

(1) السيد بخيت، ثقافة الصورة الرقمية و جوانبها الاخلاقية و الاعلامية، بحث مقدم الى مؤتمر فيلادلفيا الثاني عشر-ثقافة الصورة في الاتصال و الاعلان، 2007 ، منشور على الموقع الالكتروني www.jadeedmedia.com تاريخ الزيارة (2020/5/15)

(2)د.ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1996، ص236. و ايضاً حسن محمد كاظم المسعودي، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة– دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص3.

(3)د.سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص15.

ولابد من الإشارة إلى أن عبارة الوسائل الميكانيكية الحديثة لم تعد تقتصر على ألآت التصوير الفوتوغرافي فقط، بل تشمل كذلك كل ألآت التصوير الحديثة بما فيها كاميرات الهواتف النقالة و الكاميرات الرقمية الحديثة.

ومن خلال التعارف الفقهية المرتبطة بالحق في الصورة يلاحظ أن تحديد نطاق الحماية هذا الحق موضوع اختلاف بين تيارين فقهين أحدهما يوسع من هذا النطاق و الأخر يضيقه :

حيث تذهب بعض التعريف إلى تضيق من مضمون الحق في الصورة ليقتصر فقط على حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته، إذا كان هذا النشر قد حصل دون موافقته دون أنَّ يشمل حقه في الاعتراض على التقاط صورته ابتداءً، إذ إن هذا الأمر لا يمكن القبول به خاصة و أن التقاط الصورة يعتبر الطريق المهد لنشرها، و من ثم أن منح الشخص سلطة الاعتراض على التقاط صورته دون موافقته يعتبر بمثابة الحماية السابقة لصاحب الصورة مما قد يصيبه من ضرر جراء نشر صورته، لاسيما و أن هذا النشر قد يستغل لتشويه شخصية صاحب الصورة أو لتحريفها عن الأصل أو لاستغلالها في أغراض دعائية.

وعلى العكس من ذلك هناك تيار فقهي يوسع من مضمون الحق في الصورة ليشمل فضلاً عن حق الاعتراض على نشر الصورة حق الاعتراض على التقاطها(1571)، لذا فقد قيل بأن الحق في الصورة هو الحق الذي يتيح للشخص أن يمنع غيره من أن يرسمه، أو يصوره فوتوغرافيا من دون الحصول على أذن صريح أو ضمني منه، أو هو حق الشخص في الاعتراض على تصويره دون إذنه[2].

وعليه فهناك من يرى بأن حق الشخص في صورته لا يشمل فقط الاعتراض على نشرها دون موافقته بل يتجاوزها إلى الاعتراض على تصويره ابتداءً [3] ، وبمعنى آخر يعبر الحق في الصورة عن سلطة الشخص في الاعتراض على أن تؤخذ له صورة، أو أن يرسم أو أن ينحت له تمثال بغير موافقته الصريحة أو الضمنية ، لكون الحق في الصورة حق شخصي و لا حق لأي شخص في الاحتفاظ بصورة شخص أخر أو تخزينها دون رضاها، و الاعتراض عن التقاط الصورة بدوره يقطع إمكانية نشرها أو استخدمها لأي غاية أخرى دون موافقته ، كما يتضمن هذا الحق مكنة الاعتراض على نشر صورته على الجمهور في حالت ما التقطها بموافقة صاحبها [4].

وبالاستناد إلى ذلك يمكن القول بأن هذه التعريفات التي توسع من مضمون الحق في الصورة تعتبر بمثابة دحض للتعريفات الضيقة ألتي تقزم الحق في الصورة على الحق في الاعتراض على نشر الصورة فقط دون الاعتراض على التقاطها.

---

[1] د.عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، ج1، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، 1970 ، ص185. و ايضاً د.أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص275.

[2] د.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف ،المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص60.

[3] د.فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلد 28، عدد 56، 2013، ص204.

[4] د.خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص261.

ونؤيد مذهب الاتجاه الواسع في تعريف الحق في الصورة إذ أن هذا الاتجاه يعطي للحق في الصورة معنى واسع ليشمل إلى جانب الحق في الاعتراض على نشر الصورة الحق في الاعتراض على التقاطها لأن كلاً منهما مكمل للآخر، أما القول بأن الحق في الصورة لا يشمل الحق في الاعتراض على التقاطها يعني عدم الاعتراف بالحق في الصورة إلا بعد المساس به، وأن هذا المساس هو الذي ينشئ الحق في الصورة و هذا ما لا يمكن القبول به لتعارضه مع الاعتراف بوجود هذا الحق أساسا.

و بناء على ما تقدم يمكن القول أن الحق في الصورة هو ذلك الحق الذي يتيح للشخص سلطة منع غيره من أن يقوم بالتقاط صورته ابتداءً، أو استغلالها أو تحريفها دون موافقته الصريحة أو الضمنية، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته، أياً كانت الوسيلة التي التقطت أو نُشرت بها الصورة سواء بمفهومها التقليدي أو الحديث.

* التعريف القضائي

عرفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الحق في الصورة في أحد قراراتها بالقول (إن صورة الفرد هي واحدة من السمات الرئيسية لشخصيته لأنها تعبر عن أصالته و تميزه عن غيره، و أن حق الإنسان في حماية صورته يفترض أساسا سيطرة الفرد على صورته و الذي يتضمن إمكانية أن يرفض بث صورته)[1572].

ويتضح من هذا القرار أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أشارت إلى أن الحق في الصورة يتضمن سلطة الاعتراض على نشر الصورة، دون أن تشير إلى سلطة الفرد في الاعتراض على التقاط صورته إذا حصل ذلك دون رضائه، وهذا يعني أنها تضيق من مضمون الحق في الصورة.

ومن التعريفات القضائية التي توسع مضمون الحق في الصورة ليشمل سلطة الاعتراض على التقاط الصورة ونشرها، هو ما ذهبت إليه المحاكم الفرنسية في كثير من الأحكام التي أصدرتها، إذ أكدت أحكام لقضاة الموضوع في المحاكم الفرنسية بأن الحق في الصورة لا يقتصر على حق الإنسان في الاعتراض على نشر الصورة فحسب وإنما يشمل كذلك الاعتراض على التقاطها، وعرفت هذا الحق بأن (كل شخص له على صورته وعلى استخدام صورته التي تمت حق مطلق وله الاعتراض على نشرها بدون ترخيص)[1573].

---

(1) [L]'image d'un individuest l'un des attributsprincipaux de sapersonnalité, du fait qu'elleexprime son originalité et luipermet de se différencier de sespaires. Le droit de la personne à la protection de son image constitueainsil'une des conditions essentielles de son épanouissement personnel. Elle présupposeprincipalement la maîtrise par l'individu de son image, laquellecomprendnotamment la possibilité pour celui-ci d'en refuser la diffusion . (arrêt von Hannover c. Allemagne (n° 2) de la Grande Chambre du 7 février 2012, p 96).

نقلا عن

Fiche thématique - Droit à la protection de l'image . www.echr.coe.int/../fs-peputati

تاريخ الزيارة (2016/6/7)

(1) (toutepersonne a sur son image et sur l'utilisation qui enestfaite, un droit exclusif et peuts'opposer à sa diffusion sans son autorisation) CA Paris, 14 mai 1975 : D. 1976. J. 291, note Lindon.; et V. aussi, CA Versailles 21 mars 2002: D. 2002. Somm.

اشار الى هذا القرار

Nathali Mallet–Poujol, Protection de la vie privée et des donnéespersonnelles, Université Montpellier I- UMR 5815 Legamidia, Février 2004, p.10

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للحق في الصورة .

إن مفهوم الحق في الصورة أبصر النور على يد القضاء الفرنسي الذي اعترف به منذ منتصف القرن التاسع عشر، إلا أن هذا الاعتراف لم يحظَ بالتأييد من قبل جميع الفقه الذي انقسم إلى اتجاه معارض لوجود هذا الحق متذرعاً بعدم وجود نص تشريعي يعترف بهذا الحق و يحميه، فضلاً عنه ليس هناك أي ضرر من قيام شخص بتصوير آخر ونشر صورته[5]، وعلى العكس من هذا الاتجاه ذهب اتجاه آخر إلى الاعتراف بوجود حق للإنسان في صورته يتيح له منع غيره من القيام بتصويره و نشر صورته والاعتراض على ذلك وهذا الحق يتمتع بالحماية القانونية[1574]،إلا أن هذا الاختلاف حول وجود الحق في الصورة لم يستمر طويلاً و تم الاعتراف بالحق في الصورة، و لكن مع هذا الاعتراف بوجود الحق في الصورة ثار جدل فقهي حول التكييف القانوني لهذا الحق، و مما إذا كان الحق في الصورة ينتمي إلى طائفة معينة من الحقوق المعروفة كحق الملكية أو حق المؤلف أو الحق في الحياة الخاصة أم أنه يعد حقا مستقلا قائما بذاته، و ما يهمنا هو الاتجاه الذي يرى أن الحق في الصورة هو من الحقوق الخاص ،حيث برز تياران من الفقه :إذ يرى الاتجاه الأول أن الحق في الصورة هو أحد أهم أوجه الحياة الخاصة بينما يرى التيار الثاني أنه حق مزدوج :

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الصورة من المظاهر الأساسية للحق في الحياة الخاصة، حيث إن شخصية الإنسان تتكون من عدة عناصر تسمح بإعطاء خصوصية للشخص و تميزه عن غيره من الأشخاص و صورة الإنسان تعد عنصرا من شخصيته و لا يمكن الاستغناء عنها و هي تشبه الحياة العائلية للشخص، بل إنها أكثر أهمية حيث يمكن أن لا تكون للشخص حياة عائلية و لكن لا يمكن أن لا تكون لديه صورة تجسد ملامحه، و يضيف أنصار هذا الاتجاه بأن الحق في الصورة يفيد في منع الآخرين من التعرف على الحياة الخاصة لصاحب الصورة بشكل لا يقبل فيه، كما أنه عند دراسة الحياة الخاصة لابد من الإشارة إلى الحق في الصورة و إلا عد ذلك إهدارا لأكثر العناصر أهمية وقدسية في نطاق الحياة الخاصة، و يتابعون قولهم أن الاعتداء على الحق في الصورة يشكل في الوقت نفسه اعتداء على الحق في الحياة الخاصة،

---

(2) اشرف محمد اسماعيل احمد، الحماية القانونية لحق العامل في الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص2.

(3)د.محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون–نظرية الحق، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص404.

(4)د.حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص161.

(5) حسن محمد كاظم المسعودي، المصدر السابق، ص18.

(1)د.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف، المصدر السابق، ص64. و ايضاً د.خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق, ص255.

(2)د.عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية، ج8، ط3 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000، فقرة 297، ص493.

(3)د.محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص28.

(4)د.غني حسون طه و محمد طه البشير، الحقوق العينية الاصلية ، ج1 ، ط1 ، مطبعة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، 1982 ، ص45.

حيث إن نشر صورة فوتوغرافية أو شريط فيديو لشخص ما دون الحصول على موافقته يعتبر اعتداء على حياته الخاصة حتى ولو تم هذا النشر بقصد الدعاية[1575].

وقد لقي هذا الاتجاه التأييد من بعض الفقه الذين عرفوا الحياة الخاصة من خلال محاولة تعداد ما يعتبر من الحياة الخاصة و ما لا يعد كذلك، و ذكروا أن الحق في الصورة يمثل أهم الحقوق ألتي تدخل في إطار الحياة الخاصة و أن أي اعتداء على حق الإنسان في صورته يمثل انتهاكاً لحياته الخاصة[2].

ومن التطبيقات القضائية المؤيدة لهذا الاتجاه ما قضت به محكمة نانتير الفرنسية من أن (نشر صور التقطت دون علم الأشخاص المعنيين بواسطة آلة تصوير عن بعد هو فعل مغلوط ، مما يعزز وجود مساس بالحياة الخاصة)[3].

وعلى الرغم مما أتى به أنصار هذا الاتجاه إلا أن كثيراً من الانتقادات وجهت إليهم على أساس أن الحق في الصورة لا يعد من العناصر المكونة للحياة الخاصة، و أنما يعد حقا مستقلا بذاته و هو يتجاوز إطار الحياة الخاصة إذ يخول صاحبه سلطة الاعتراض على تصويره سواء حدث ذلك في مكان خاص أو عام أو نشر هذه الصورة دون موافقته أو إذا تم النشر خلافا للغرض المنشود أو خارج حدود الإذن الذي منحه صاحب الصورة ففي هذه الحالة يحق لصاحب الصورة المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء الاعتداء على صورته[4]، فضلاً عن أن الاعتداء على الحق في الصورة قد لا يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة لأن التصوير أو النشر قد يحدث في أثناء ممارسة الشخص لحياته العامة و قد يكون مجازيا[5]، وإن هذا الاعتداء و إن مس الحياة الخاصة .

فإن هذا لا يعني الخلط بينهما كما يرى البعض من الفقه المؤيد لاستقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة ،ويعززون رأيهم بالقول أن كل حق من هذين الحقين يحمي عنصراً أو جانباً مستقلاً من شخصية الإنسان فالحياة الخاصة تحمي الجانب المعنوي للإنسان أما الحق في الصورة فيحمي الجانب المادي أو الجسماني، إلا أن هذا الرأي لم يواجه بالقبول و ذلك لأن الحق في الصورة يحمي الجانب المعنوي و الجسماني معا[1576].

واستقلال الحق في الصورة هو ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي و الذي عده حقاً مستقلاً استقلالاً تاماً عن الحق في الحياة الخاصة و إن كان نشر الصورة يمس كلا الحقين معاً، إلا أن الحق في الصورة أكثر دقة و تحديداً من الحق في الحياة الخاصة لأن الحقائق المباحة تصبح معلومات يمكن نشرها بحرية بينما يمتلك الشخص الذي تم تصويره حق الوصول إلى صورته ومنع استعمالها أو نشرها بدون موافقته[2]، أما الفقه المصري فيرى أن الحق في الصورة هو حق مستقل ومع ذلك يرى أن الصلة وثيقة بينه و بين الحق في الحياة الخاصة[3].

---

[1] د.هشام محمد فريد، المصدر سابق، ص 37. و ايضاً د.عماد حمدي حجازي، المصدر السابق، ص176. و ايضاً د.مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة، دار الحداثة، للطباعة و النشر، لبنان، 1985، ص188.

[2] Sarraute: Le respect de la vie privee et les ,servitudsce la gloire"Gaz- Depal,12/1/1960 اشار اليه د.ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص237.

[3] Ire ch.,31juill.1997: Legipresse 1997 , n° 147,I-154 اشار اليه د.زياد محمد بشابشة ، المصدر السابق ، ص117.

[4] د.علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة و د.بشار طلال المومني، المصدر السابق، ص 244.

[5] د.محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994، ص216.

[1] مثل الفقيه الفرنسي نيرسون، اشار اليه د.مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المصدر السابق، ص90

[2] Nathali Mallet – Poujol : Id,P.10.

[3] د.حسام الدين كامل الاهواني، المصدر السابق، ص166.

[4] Trib.gr.inst Grasse 21 feb.1971 اشار اليه د.ممدوح محمد خيري هاشم المسلمي، المصدر السابق، ص17.

[5] Trib gr.inst.Paris,1974,3juellet اشار الى هذا القرار د.علي احمد عبد الزعبي، المصدر السابق، ص179.

وفيما يتعلق بموقف القضاء الفرنسي فقد أيد جانب منه الرأي القائل باستقلال الحق في الصورة إذ قررت محكمة جراس الابتدائية أن الحق في الصورة مستقل عن الحق في حماية الحياة الخاصة و يمكن أن تقع عليه اعتداءات أثناء الحياة العامة للشخص حتى لو لم يكن هناك سر يجب المحافظة عليه[4].

و قد أيدت محكمة باريس الابتدائية ذلك بالقول إن لكل شخص على صورته حقاً ويمكنه أن يعترض على نشرها حتى و لو لم ينطو النشر على مساس بحياته الخاصة[5].

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن طبيعة الحق في الصورة تكون مزدوجة فهو قد يكون احد مظاهر الحق في الحياة الخاصة وقد يكون حقا مستقلا ويدافعون عن رأيهم بالقول إن فعل التصوير إذا كان يمس بالحياة الخاصة للفرد بأن كان يكشف عن جزء من خصوصياته كحياته العائلية فأن الحق في الصورة في هذه الحالة يرتبط بالحق .

في الحياة الخاصة، أما إذا كان هذا التصوير لا يتعرض للحياة الخاصة للفرد فهنا يكون الحق في الصورة حقا مستقلا بذاته يحميه القضاء بصفة مستقلة بعيداً عن الحياة الخاصة[1577].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن اعتبار الحق في الصورة أحد مظاهر الحياة الخاصة في جميع الأحوال يعني أن الحماية القانونية لن تشمل الصورة ألتي يتم التقاطها أثناء ممارسة الشخص لحياته العامة و هذا الأمر لا يمكن قبوله، كما أن القول باستقلال الحق في الصورة ورفض إدراجه ضمن نطاق الحياة الخاصة لا يعني أن الحقين مستقلان ومنفصلان تماماً عن بعضهما، وذلك لأن الصورة قد تعتبر من مظاهر الحياة الخاصة إذا كانت تمثل منظرا للحياة العائلية أو غيرها من عناصر الحياة الخاصة و نشرها في هذه الحالة دون موافقة صاحبها يعد اعتداء على حقه في الحياة الخاصة[2]، أما إذا كانت الصورة تتعدى نطاق الحياة الخاصة للفرد إلى الحياة العامة فأن التقاط الصورة و نشرها هنا لا يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة وإنما يمثل اعتداء على الحق في الصورة باعتباره حقا مستقلا[3].

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن للحق في الصورة أساسين حيث يتمثل الأساس الأول بالحق في الخصوصية و الذي يرمي إلى منع كل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة من خلال منع كل تصوير أو نشر لصور تتعلق بخصوصية الشخص، أما الأساس الثاني فيتجسد في الحق في الصورة الذي يوفر للشخص الحماية اللازمة لصورته خارج إطار الحياة الخاصة وحقه في منع استغلال صورته دون موافقته، وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في العديد من القرارات التي أصدرها فبعض هذه القرارات تذهب إلى أن التقاط الصور أو نشرها إذا كان في إطار الحياة الخاصة كالحياة الأسرية يعتبر اعتداء على الحق في الحياة الخاصة أما البعض الأخر من هذه القرارات يقضي باستقلال الحق في الصورة عن الحق في الحياة الخاصة في حالة ما إذا تم استخدام الصور في الإعلانات أو الدعاية التجارية[4].

نرى أن لهذا الحق طبيعة مزدوجة فهو قد يكون مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة و قد يكون حقاً مستقلاً قائماً بذاته، وهو يدخل في دائرة الحقوق اللصيقة بالشخصية وهذا الأمر له ميزة مهمة، إذ أن اعتبار الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية يمكنه من أن يشمل بالحماية الوقائية والتي بموجبها يمكن للشخص الذي تم الاعتداء على صورته أن يلجأ إلى

---

(1) د. ممدوح خليل بحر ، المصدر السابق ، ص239. و د.فهيد محسن الديحاني ، المصدر السابق، ص213. و د.محمد الشهاوي، المصدر السابق، ص203.

(2) د.جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف، المصدر السابق، ص80.

(3) سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية، جامعة وهران، 2013، ص101و102.

(4) T.G.I.Paris 15 janv. 1972, G.P.1972-1-302,note ANONYMEاشار الى هذا القرار د.خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص272 .

القضاء ليطلب وقف هذا الاعتداء والمطالبة بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي أصابه، وذلك لأن من يقوم بتصوير غيره أو نشر صورته دون موافقته يعد معتدياً على الحق في الصورة مما يفترض معه توافر الضرر والفعل الضار، ومن ثم يمكن للشخص المعتدى على صورته ان يرفع دعواه على أساس المساس بحق من الحقوق اللصيقة بشخصيته.

المطلب الثاني :الاعتداء على الحق في الصورة و الحماية الجنائية لهذا الحق .

إن الحديث عن الحماية الجنائية للحق في الصورة تقتضي أساسا التركيز على دراسة حالات الاعتداء على صورة الإنسان، فرغم ما ذهب إليه الفقه بمثابة تمهيد لوضع قانون جنائي من شأنه سد الفراغ الحاصل وإضفاء حماية ناجعة للحق في الصورة، وبالتالي يكون بذلك وضع جزاءات تتلاءم مع المساس الخطير الذي أضحى يتعرض لها الفرد على صورته، ويكون بإمكان المتضرر الذي نشرت صورته اللجوء إلى القضاء الزجري لرد الاعتبار إليه، فرغم الحماية المدنية للحق في الصورة عن طريق إلزام المتعدي بالتعويض لفائدة المعتدى عليه إلا أنه لا يبدو كافيا للحد من الاعتداء على حقه، بخلاف الحماية الجنائية التي تصد الجرائم الواقعة على صورة الشخص .

و انطلاقا مما سبق سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى صور الاعتداء على الحق في الصورة تم الجزاءات المترتبة على انتهاك هذا الحق .

الفقرة الأولى : صور الاعتداء على الحق في الصورة .

إن حق الشخص في عدم انتهاك خصوصيته بما يكفل ممارسة حياته الخاصة بعيدا عن متابعة الآخرين وعن أعين وعدسات الغير والتقاط صوره في أماكن خاصة دون رضاه، لا بد أن يكفله القانون بالحماية اللازمة ، وعليه فإن الاعتداء على الصورة يمكن أن يتخذ عدة أشكال منها :

* **جريمة التشهير.** : جريمة التشهير 1578 هي من الجرائم الخلقية التي يرتكبها الفرد بهدف التحقير من شخص المجني عليه وأهانته والتقليل من قدره خلال الاعتداء على سمعته، بإلصاق الافتراءات والتهم 1579.

وعليه، فإن نشر صورة الأفراد قصد التشهير بهم من شأنه المساس باعتبارهم وشرفهم الأمر الذي يؤدي إلى الحط من كرامتهم ، وقد نص المشرع المغربي على تجريم التشهير وانزل العقاب على كل من قام ببث أو توزيع صور شخص وكان الهدف من ذالك التشهير بهم ،حيث يعتبر الأمر مخالف (الفصل 447.2 من مجموع القانون الجنائي ، كما ينطبق أمر الحماية

12جريمة التشهير تعتبر من أخطر الاعتداءات التي تمس كرامة الإنسان و سمعته و شرفه، خاصة و أنه مع تطور أجهزة التقنيات، أصبح 247 من السهل استخدامها على أساس نشر المعلومات، و بحكم ذلك ظهرت جرائم تقنية جديدة و منها التشهير الإلكتروني، كنشر صور أو مقاطع فيديو مخلة قصد إلحاق الضرر بالمشهر به و التعدي على حياتهم الخاصة، و إبقاء ذلك في أرشيف الإنترنيت، و نجد أن الكثير من المشهرين ال يدركون عمق خطورة ما يقومون به، حيث أن التشهير ينتج عنه آثار سلبية تنعكس على المشهر بهم، كما تنعكس كذلك على المجتمع و تعكر صفو مزاجه، كما تضعف الثقة بين المجتمع و تغذي الأحقاد و الكراهية في الوسط الاجتماعي، لاسيما و أن هذا الأمر أصبح متداولا في مجتمعنا الحاضر قصد التعبير عن الانتقام أو قصد السخرية من الأشخاص، لذلك يعتبر الأمر تجاوزا للقانون الذي يحمي حقوق الآخرين، مما أصبح من الضروري على التشريعات صد لمثل هذه الانتهاكات الجسيمة و الحد من مخاطرها1578 .

13 طارق عفيفي صادق أحمد،"الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول – دراسة مقارنة بين القانون المصري والإماراتي والنظام السعودي" 248 ط. 1 ،المركز القومي للإصدارات القانونية، س. 111 ،ص: 1579114.

لصور الأشخاص في حالة ما كان الغرض من نشر الصور بدون موافقة أو الرضى المسبقين وقصد التشهير أمر مخالف للقانون طبقا للمادة 89 من قانون الصحافة و النشر، كما نصت المادة 64 من نفس القانون على منع كل إشهار الصحافة المكتوبة و الإلكترونية التي تتضمن إساءة وتحقير الأشخاص لمعطياتهم قصد الاستعمال غير القانوني أو لأهداف إشهارية .

* **جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة .**

يقصد بالالتقاط تثبيت الصورة على مادة حساسة معدة لذلك، بحيث يمكن عن طريقها الاطلاع على الصورة في الحال أو فيما بعد، ويستوي في ذلك أن تكون الصورة في وضعية ثبات كالصورة الشخصية التي يتم التقاطها بآلة تصوير أو في وضعية حركة كما هو الحال بتصوير الفيديو، وبمجرد تثبيت الصورة على المادة الحساسة تقع الجريمة أى لا يشترط لقيام الجريمة إظهار الصورة على هذه المادة 1580 .

وتطبيقا لذلك: فإن جريمة التقاط الصورة تقع كاملة في ركنها المادي رغم عدم قدرة الجاني من الناحية الفنية على معالجة المسودة كيميائية لإظهار الصورة الكامنة .

أما النقل فيقصد به إرسال صورة الشخص مباشرة من مكان التقاطها إلى مكان آخر سواء أكان عاما أم خاصا، بحيث يتمكن الأشخاص الموجودون فيه من رؤية قسمات وملامح شكل المجني عليه وما يقوم به من أعمال وحركات، مثلما يحدث بوساطة جهاز التلفاز . ويستنتج مما تقدم أن نقل الصورة يتضمن مدنيين أولهما الالتقاط، وثانيهما النقل الحاصل لصورة المجني عليه

التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها يعد عمال غير مشروع تترتب على أثره المسؤولية الجنائية إذا تم ذلك بدون موافقة صاحب الصورة وأخذت بمكان خاص، وعليه يقع عبء إثبات حصول الشخص على إذن بالتقاط أو نقل الصورة على من قام بفعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل، فتثبت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة تم أخذها عن طرق جهاز لكي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة، وهو ما لا تستطيع العين البشرية المجردة وحدها أن تقوم به، وعليه، لا تتم المعاقبة على التجسس البصري سوى إذا كان مثبتا في صورة، وهو ما يقصده المشرع بالتقاط الصورة، ذلك أن هذا الالتقاط يتم بفضل إتباع تقنية معينة تتمثل في استعمال وسيلة تكنولوجية ويتأكد هذا الكلام في واقعة أن الصورة يتم تسجيلها أو نقلها بعد ذالك ... .ونرى أن التشريعات المقارنة جرمت التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة التي يتم تسجيلها أو نقلها بدون رضا الشخص ، و ذالك قصد المحافظة على خصوصياتهم وأسرارهم في المجتمع الحديث، فالقانون الجنائي الفرنسي الجديد بمقتضى القانون رقم 72-164 المؤرخ في 22 يوليوز 1772 الذي تم تعديله، أن المواد 1-226 و2-226 و6-226 و1-226 أضفت الحماية الجنائية للحقوق الشخصية ووضعت عقوبات تتلاءم مع المساس الخطير الذي أضحت تتعرض له الحياة الخاصة بما في ذلك صورة الفرد ... .

كما أصدر المشرع المصري القانون رقم 37 لسنة 1772 بعض النصوص التي كانت قائمة والمتعلقة بضمان الحريات، فقد أضيفت مادتان جديدتان إلى قانون العقوبات في باب القذف والسب، و يتعلق الأمر بالمادة 317 و 317(أ) مكرر، إلى جانب المشرع الجزائري الذي عاقب بدوره كل من قام بالاعتداء على حق الغير في صورته، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان بغير إذن صاحبها أو رضاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه ... .

1580 د محمد بحر ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي مرجع سابق ص 394

ونجد المشرع المغربي استحدث نصوص تجريمية بموجب التعديل الذي لحق مجموعة القانون الجنائي المغربي لسنة 2018، و ذلك بإضافة الفصول 447-1،447-2،3-447 مكرر ... ، التي تجرم أفعال الاعتداء على حق الصورة ،كما نجد قانون المسطرة الجنائية المغربي عمل على حماية الحق في الصورة في حالة ما تعلق الأمر بتصوير أو نشر صورة الشخص الذي يتواجد في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا بدون موافقته طبقا للمادة 313 ،كما ينصرف أمر الحماية إلى تجريم فعل التقاط أو نشر صورة الحدث الجانح الماثل أمام القضاء طبقا للمادة 466 ،نظرا لما قد يتعرض لانتهاكات وتجاوزات التي يمكنها المس بكرامته باعتبار الأصل هو البراءة، لذلك لا يتعين نشر صورة المتهمين حتى تثبت إدانتهم بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به .

*** جريمة المونتاج (تركيب الصور)**

جريمة المونتاج من الجرائم المستحدثة التي تمثل اعتداءا على الحق في الصورة، على الرغم أن التشريعات المقارنة عالجت هذه الجريمة تحت عنوان "الاعتداءات على الحياة الخاصة"، إلا أنها تحمي أيضا الأشخاص في حياتهم العامة، بل أن البعض يذهب إلى أن هذا النص يحمي كرامة الإنسان [1581] .

والمقصود بالتركيب في هذه الجريمة ليس ذلك التركيب التقني المعتاد و المسموح استعماله عند إنتاج فيلم سينمائي ، حيث تركب مختلف الأجزاء والمشاهد المصورة وتنسق مع الكلام و لا في أي مجال فني إبداعي آخر، وإنما تقصده التشريعات الجنائية هو تركيب الصور أو الأقوال في المجال الخاص دون علم ولا موافقة صاحب هذه الصورة أو الصوت أو الأقوال [1582] .

فبفضل التقنيات الحديثة في التصوير لاسيما الكاميرات الرقمية و الإعلام الآلي أصبح من الممكن تغيير صورة الإنسان بشكل كبير، وهذه العملية تسمى المونتاج، ومن مظاهرها يمكن وضع لحية لشخص غير ملتحي، أو نزع الحجاب عن فتاة متحجبة وذلك بتركيب وجهها بجسم فتاة أخرى غير متحجبة، ويمكن وضع خدوش أو مظاهر سيئة على الوجه أو الجسم بحيث تظهر الصورة و كأنها تعكس حقيقة جسم الإنسان،إلى أن الأمر غير ذلك [1583].

وقد ذهب الفقه إلى تعريف المونتاج من زاوية فنية، أن المقصود بالمونتاج سينمائيا، تركيب مجموع من الصور والمشاهد لإخراج عملا متسقا [1584]، و يعتبر السينمائيون الروس أول من توصل إلى عملية وصل اللقطات بطريقة خلاقة للحصول على التأثير الخاص ، و عنهم تم انتقاله إلى جميع أنحاء العالم [1585].

والمشرع المغربي فيما يخص جريمة المونتاج، فقد حدد الفصل 2-447 من القانون الجنائي المغربي على تجريم المونتاج، حيث نص الفصل على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثالثة سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو بالتشهير بهم"، فحماية صورة الأشخاص طبقا للفصل أعاله تنصب في حالة المس بالحق في الصورة قصد المس بالحياة الخاصة، إذ يربط المشرع العنصرين معا، كما

1581 ممدوح خليل بحر،مرجع سابق ص 468

1582 صفية بشات ،مرجع سابق ص 135

1583 شميشم رشيد مرجع سابق ص 135

17مدحت رمضان، "جرائم لاعتداء على الأشخاص والا نترنيت"، ط 1 ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،س. 111. ص:114.1584

1585 ممدوح خليل بحر ، مرجع سابق ص 469

أن الجريمة تشمل النشر عن طريق المونتاج بغض النظر عن الوسيلة المرتكبة، كما اشترط أن يكون ذلك بدون رضاء المجني عليه، كما أن المشرع المغربي لا يعاقب على عملية المونتاج بذاتها، وإنما يعاقب على نشر المونتاج في حالة ما تم تشويه شخصية الإنسان في مكوناتها الجسدية والمعنوية والعاطفية و الاجتماعية .

وعليه، نجد أن المشرع المغربي أفرد نصا لهذه الجريمة، بغض النظر على مختلف العناصر التي استخدمت في تصنيع المونتاج، ومن تم فإن كان الغرض من النشر قصد التشهير بشخصية الإنسان والمس بشرفه واعتباره إلى عدد غير محدد من الناس، كون أن النص صريح مادام المجني عليه لم يرض بالنشر .

*** جريمة الإيذاء المبهج :**

مع التطور الذي عرفته الهواتف النقالة المزودة بالكاميرات الرقمية، وتعميم الهواتف الذكية وازدراء شبكات التواصل الاجتماعي، ظهرت أشكال جديدة من جرائم الاعتداء التي تمس حقوق الأشخاص، وأهمها جريمة الإيذاء المبهج التي تتمثل في تسجيل ونشر مشاهد العنف باستخدام الوسائط الإلكترونية، ومن المعلوم أن تسجيل صور أو مقطع فيديو لاعتداء كان ضحيته أحد الأشخاص ونشرها، يمس بشكل خطير بكرامته وسمعته ومستقبله، وحيث أن هذا النموذج الإجرامي لم يحظى باهتمام الفقه و المشرعين العرب [1586] إلا أنه نجد المشرع الفرنسي قد تصدى لهذه الجريمة بنص خاص من خلال الفصل 3-222-33 من القانون الجنائي الفرنسي المحدث بموجب قانون الوقاية من الإجرام الذي أصدر سنة 05 مارس 2007 و الذي أجازه المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 03 مارس 2007 [1587].

ويمكن تعريف الإيذاء المبهج بأنه تصوير فعل الاعتداء الجسدي أو الجنسي على المجني عليه بغرض نشره والاستمتاع برؤيته، بمعنى أن جوهر فعل الإيذاء المبهج يتعدى مجرد الاعتداء البدني أو الجنسي على الضحية، بل إنه يهدف إلى جعل الضحية مادية للتسلية والترفيه لتنكيل به لتحقيق منفعة شخصية للجاني أو الغير من وراء ذلك، ومن أشهر وقائع هذه جريمة في فرنسا قيام أحد الجناة باغتصاب تلميذة في مدرسة ثانوية أواخر عام 2005 في مدينة نيس، ونشر صور الواقعة من الجاني ذاته في نطاق المدرسة، والاعتداء الذي وقع في أبريل 2006 في بورشفيل من أحد التلاميذ على معلمة في الوقت الذي قام زميله بتصوير الاعتداء بالهاتف النقال .

والأصل أنه لا تثور بصدد أفعال الاعتداء محل التصوير أية مشكلات قانونية بشأن تكييف الأفعال أو العقاب عليها وفقا للقوانين الجنائية العادية، إذ يعاقب مرتكبيها وفقا للنصوص العقابية التي تجرم الاعتداء البدني و الجنسي كجرائم العرض أو خدش الحياء أو الضرب أو القتل من نماذج الجرائم التقليدية [1588].

على الرغم أن المشرع المغربي لم يفرد نصا خاصا لتجريم ظاهرة الإيذاء المبهج، إلا أنه يمكن القول بأنه قد تصدى لهذه الظاهرة بشيء من الاقتضاب في حالة ما ارتكب الجاني الاستغلال الجنسي ضد المجني عليه وتم استعمال أثناء ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو التدليس أو وسائل للتصوير أو التسجيل وذلك طبقا للبند الخامس من الفصل 499 من القانون الجنائي المغربي .

طارق عفيفي صادق أحمد ، مرجع سابق ص 171 1586

طارق عفيفي صادق أحمد ، مرجع سابق ص 171 1587

طارق عفيفي صادق أحمد ، مرجع سابق ص 173 1588

الفقرة الثانية : الجزاء الجنائي عن الاعتداء على الحق في الصورة .

إن الجزاء الجنائي الناتج عن الاعتداء على الحق في الصورة، كرسه المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات المقارنة بهدف صون هذا الحق حفاظا على الشخص من الانتهاكات المتزايدة . على حرمة حياته الخاصة وعليه سنحاول في هذه الفقرة إبراز أهم الجزاءات التي أقرتها التشريعات المقارنة ومن ضمنها التشريع المغربي في مجال حماية الحق في الصورة .

* الجزاء في القانون الجنائي .

أمام الوضع الذي يشهده العالم بسبب التطور التكنولوجي والتقني في مجال التصوير، فقد أصبح يهدد الحقوق الشخصية للأفراد بما فيها الحياة الخاصة والحق في الصورة، وذلك بسبب مخاطر محدقة أمام ما تعرفه وسائل التقاط الصورة ونقلها وتثبيتها بمختلف الدعامات ، فنجد المشرع المغربي إلى جانب باقي التشريعات المقارنة قد سن نصوص زجرية التي تحمي حق الإنسان في صورته ضمن مجموعة القانون الجنائي المغربي، وذلك وفق الفصول 1-447 و 2-447 و 3-447 التي تعزز الحماية الجنائية للحق في الصورة .

فالفصل 1-447 من القانون الجنائي المغربي ينص على أنه:"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها"، و"يعاقب بنفس العقوبة من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته" .

كما ينص الفصل 2-447 من القانون الجنائي المغربي على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثالثة سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو بالتشهير بهم".

أما الفصل 3-447 من نفس القانون ينص على أنه:"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له والية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر " .

وباستقرائنا للفصول1-447 و 2-447 و 3-447 من القانون الجنائي المغربي فهي تحمي الحق في الصورة بشكل خاص، بحيث أن كل اعتداء يقع على صورة شخص من فعل التقاط أو نشر ومن دون موافقة قصد المس بشخصية الإنسان هو أمر محظور يعاقب عليه المشرع المغربي، ونظرا لما أصبح يرفعه المجتمع من تطور الأجهزة الرقمية و الإلكترونية، أصبحت الحياة الخاصة للفرد تعرف مخاطر محدقة أمام ما تعرفه وسائل التقاط الصورة ونقلها وبثها بمختلف الدعامات، ولعل أكثر ما يهدد استقرار الإنسان في حياته هو نشر كل خصوصياته إلى العموم بدافع التهديد بالنشر مقابل مبالغ مالية أو بدافع الانتقام .

كما عاقب المشرع المغربي الاعتداء على الحق في الصورة إذا تعلق الأمر بنشر صورة وكانت مقترنة بعبارات القذف أو السب العلني، حيث يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء الجنائي لوقف هذا الاعتداء ،و ذالك طبقا للفصل 444 من القانون الجنائي ، الذي يحيل على مقتضيات الصحافة و النشر، وهكذا قرر المشرع المغربي لهذه الجريمة العقوبة بغرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 درهم، و ذلك وفق الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون الصحافة والنشر .

كما جرم المشرع المغربي كل استغلال جنسي وفي إفساد الشباب إذا استعملت في الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس أو استعملت وسائل للتصوير أو التسجيل، حيث عاقب عليها المشرع بعقوبة حبسية من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم طبقا للبند الخامس من الفصل 477 من القانون الجنائي، بالإضافة إلى تجريم التحرش الجنسي إذا استعملت بواسطتها رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو للأغراض جنسية، حيث يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم وذلك وفق الفصل503-1-1من القانون الجنائي المغربي، وتضاعف العقوبة بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم إذا ارتكب التحرش الجنسي من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له والية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافل له أو إذا كان الضحية قاصر ا، و ذلك وفق مقتضيات الفصل 503-1-2 من القانون الجنائي المغربي، أما في حالة استغلال الأطفال دون السن 18 سنة في مواد إباحية، وتم إظهار أنشطة جنسية بأي وسيلة كانت سواء أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال لأغراض ذات طبيعة جنسية وتم توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و غرامة من 10.000 إلى 1.000.000 درهم ،طبقا للفصل 503-2 من القانون الجنائي .

ونجد كذلك قانون المسطرة الجنائية المغربي أضفى حماية على الحق في الصورة، فقد نصت المادة 303 على منع التقاط أو نشر صورة المتهم، و كان في حالة إعتقال أو حاملا أصفادا أو قيودا، حيث يعاقب على هذا الفعل بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 إلى 50.000درهم، وتقوم المحكمة بمصادرة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء، والعلة من ذلك، أن المشرع المغربي أقر الحماية لصيانة كرامة المتهم حتى تثبت إدانته، وذلك احتراما لقرينة البراءة باعتبارها الأصل، لذلك فإن الاعتداء على هذا المبدأ يعرض الشخص من مساس بكرامته والتأثير عليه طيلة إجراءات الدعوى الجنائية .

وقد أثير أمام القضاء المغربي قضية وقع فيها جدل بين الدفاع و هيئة الحكم بشأن تصوير المحاكمة، إذ صرح الدفاع بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تلتقط صورة المحامين والمتهمين بدون إذن مسبق منهم، كون أن هذا الإجراء مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤثر على سير المحاكمة العادلة، إلا أن هيئة الحكم رفضت طلب لإيقاف تشغيل التصوير لأنه لم يثبت بأن تشغيل آلة لتتبع المحاكمة له تأثير على السير العادي للمحاكمة وعلى ضمان المحاكمة العادلة **1589**.

ويبدو أن القرار الوارد بشأن المادة 303 من قانون المسطرة الجنائية فيه مس بكرامة المتقاضين، وكذا المس بحرمة الدفاع، كما أن التوجه غير سليم، حيث يتضمن إساءة إلى كرامة المتهمين، لأن علانية الجلسات لا تعني نقل ما يروج بالقاعة إلى خارجها، إذ أن إظهار صورة المتهم أثناء المحاكمة هو أمر مخالف للقانون ومن شأنه المساس بقرينة البراءة ويكون بالتالي إصدار لحكم بالإدانة سابق لأوانه، كما يمتد الأمر إلى الاعتداء على الحياة الخاصة والحق في الصورة، و بالأخص على مركز المتهم.

وتجدر الإشارة أن المشرع المغربي قد أفرد نصا خاص يحمي الحق في الصورة بالنسبة للأحداث الجانحين، حيث يمنع نشر صورهم وذلك حفاظا على هويتهم وشخصيتهم وفق المادة 466 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، وكل إخلال بذلك يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 10.000 إلى 50.000 درهم، وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين، مع مصادرة المحكمة الوسائل التي استعملت في النشر أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة أو غيرها حماية لكرامة الأحداث الجانحين .

قرار رقم 674 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في ملف عدد 02/05/34بتاريخ 2005/06/06 ،قرار منشور بمجلة الملف، ع. 9 ،نونبر 2006 1589،

كما أنه بتفحص مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربي المرتقب صدوره، فإنه يضفي حماية أكبر على الحق في الصورة ضمن مجموعة من المواد التي تنظم تثبت و التقاط صور الأشخاص المتواجدين بالمكان العام والمكان الخاص، وذلك طبقا للمادة 116(مكرر)، وقد نصت المادة 1- 116بأنه لا يمكن مباشرة إجراءات التقاط الصور إلا عن طريق الحصول على إذن كتابي من طرف الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق، و لا يمكن وضع الترتيبات التقنية المبنية على التقاط أو تثبيت أو تسجيل الأصوات أو الصور إلا إذا استدعت ضرورة البحث أو التحقيق ضمن الجرائم الواردة في المادة 108 من نفس القانون، كما منعت المادة 1-116 بأنه لا يمكن مباشرة إجراءات التقاط الصور إلا عن طريق الحصول على إذن كتابي من طرف الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق، وال يمكن وضع الترتيبات التقنية المبنية على التقاط أو تثبيت أو تسجيل الأصوات أو الصور إال إذا استدعت ضرورة البحث أو التحقيق ضمن الجرائم الواردة في المادة 108 من نفس القانون، كما منعت المادة 4-116 على وضع الترتيبات التقنية بمكان معد للسكنى أو بمكتب محام أو طبيب أو موثق أو صحفي أو بمقر إحدى الشركات العاملة في مجال الصحافة أو الاتصال السمعي البصري أو بوسائل النقل الشخصية التي يستعملها البرلمانيون أو المحامون أو القضاة تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 115 من نفس القانون .

وجدير بالذكر أن التشريعات المقارنة تحمي الحق في الصورة ولما قد يتعرض له الشخص في حياته الخاصة من انتهاكات وتجاوزات، هدف من وراءه المشرع الفرنسي إلى توفير جزاءات صارمة لمواجهة التهديدات التي تطال الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، وهكذا نص المشرع من خال ل المادة 1-226 من القانون الجنائي الفرنسي على أنه:"يعاقب بسنة سجنا وغرامة قدرها 45.000 أورو من قام عنوة بأية وسيلة كانت المساس بحميمة الحياة الخاصة للغير إذا تم ذلك بتثبيت أو تسجيل أو بث بغير موافقة صاحب الشأن صورة شخص يتواجد بمكان خاص **1590**.

كما فرض المشرع المصري في المادة 309(مكرر) من قانون العقوبات لجريمة التقاط أو نقل الصورة بغير رضا صاحب الشأن عقوبة حبسية لا تزيد مدتها على سنة، أما إذا ارتكبت عن طريق التهديد قصد الإفشاء و حمل الشخص على القيام بالعمل أو الامتناع عنه بعقوبة حبسية لا تزيد عن حمس سنوات **1591**، و تشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من قبل أشخاص لهم صفة معينة أو إذا ارتكبت بقصد تحقيق هدف معين من موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته، و يكون التشديد في هذه الحالة بالحبس الذي قد يصل إلى حده الأقصى العام **1592**.

وسعى المشرع الجزائري إلى حماية الحق في الصورة من خلال سنه على نص خاص يحمي الحياة الخاصة والحق في الصورة بمقتضى المادة 313(مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، إذ نص على عقاب كل من قام بالاعتداء على حق الغير في صورته، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا،

15906 - Article 226-1 du code pénal : « Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45.000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui : 1- ... 2- En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se dans un lieu privé. Lorsque les actes mentionnes au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé ».

1591ممدوح خليل بحر، م. س، ص 390:

1592 ممدوح خليل بحر، م. س، ص 395

أو بغير رضا المجني عليه، حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثالث سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 300.000 دينار جزائري [1593].

***الجزاء في قانون الصحافة و النشر.**

يعتبر قانون حرية الصحافة الفرنسي من أعرق القوانين التي كان لها فضل السبق في تقنين حرية التعبير وتنظيم مهنة الصحافة والنشر، ليس في فرنسا فقط بل في العالم كله، وهكذا أصدر المشرع الفرنسي في 29 يوليوز من سنة 1881 قانونا ينظم هذا المجال هو قانون حرية الصحافة [1594]، و قد تضمن هذا القانون مقتضيات تحمي الحق في الحياة الخاصة و الحق في الصورة للأشخاص، فقد جرم المشرع الفرنسي نشر الصور طبقا للمواد 35(مكرر) و37 (مكرر) متى كان النشر يشكل مساس باعتبار الأشخاص أو بأي وسيلة كانت وتم ذلك بدون موافقة منهم، كما قلص المشرع الفرنسي مدة تقادم الدعوى المدنية والدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجنح والمخالفات التي ترتكب في ظل قانون حرية والنشر إلى ثالثة أشهر فقط [1595].

ونجد المشرع المصري جرم في المادة 21 من القانون رقم 76 لسنة 1776 بشأن تنظيم الصحافة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة عن طريق النشر، وبالتالي فكل اعتداء يخالف أحكام المادة، يعاقب بعقوبة سالبة الحرية لا تزيد عن سنة حبسا وبغرامة مالية لا تقل عن خمسة ألاف جنيه و لا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين [1596].

أما المشرع المغربي فنجده قد أضفى حماية أكبر على الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ضمن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر لسنة 2016 ،وقد تضمن القانون الجديد على غرار القانون القديم (قانون رقم 77.00)إلغاء العقوبات الحبسية وتعويض بمبدأ الغرامات المالية، وهكذا قرر المشرع المغربي في حالة مخالفة أحكام المادة 89 من قانون الصحافة و النشر [1597]،التي بدورها أحالت على مقتضيات المادة 85[1598] من نفس القانون ،حيث يعاقب على التدخل في الحياة الخاصة عن طريق نشر صور فوتوغرافية دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه بالعقوبة المتعلقة بالسب من 10.000 إلى 50.000 درهم، أما إذا تم النشر بدون موافقة أو رضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن العقوبة المتعلقة بالقذف .

صفية بشاتن، م. س، ص 405[1593]:

لحسين شمس الدين، م. س، ص 247[1594]:

لحسين شمس الدين، م. س، ص 248-249[1595]

لحسين شمس الدين، م. س، ص 246[1596]

30 نص المادة 89 من ق. ص. ن. على أنه :"يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعارض لشخص يمكن التعرف عليه و ذلك عن طريق اختالق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمة لألشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها عالقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام".

يعاقب على هذا التدخل في الحياة الخاصة، إذا تم نشر دون موافقة للشخص المعني بالامر أو دون رضاه المسبقين المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة .9 أعاله المتعلقة بالسب، و في حالة تم النشر بدون موافقة و رضا مسبقين و بغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص و التشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعاله المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه [1597].

31 تنص المادة 87 من ق. ص. ن. على أنه:" يمكن ألي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق 345 في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خالل العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة[1598]

كما يمكن للشخص الذي يعتبر نفسه ضحية جراء النشر بسبب مس بالحياة الخاصة أو الحق في الصورة المطالبة بالتعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، وعليه، خول المشرع المغربي للمتضرر تحريك المتابعة بشأن هذه الجنحة عن طريق الشكاية وفق مقتضيات المادة 99 من قانون الصحافة و النشر 1599.

خاتمة:

من خلال ما أسلف نخلص إلى القول أنه وبصرف النظر عن الخلافات الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة ، فإن هذا الاخير يروم في جوهره حق الشخص في عدم التقاط صورته العادية أو الرقمية بدون موافقته أو إذنه ونشرها أو بثها أو استغلالها أو تصريفها أو استبدال ملامحها باستخذام وسائل المونتاج أو عن طريق استعمالها لأغراض إعلامية أو دعائية بغرض الترويج لسلعة معينة أو بهدف الانتقام والنشهير بصاحب الصورة ، وهذا من شأنه خلق مشاكل اجتماعية وأخلاقية ونفسية ،ومن ثمة فإن المس بالحق في الصورة يقوم على نشر صورة للفرد بدون رضاه سوا بالطرق التقليدية أو باستعمال التقنيات الرقمية الحديثة.

وأمام هاته التحديات فقد كان لزاما على المشرع المغربي شأنه شأن جل التشريعات المقارنة أن يبسط حمايته القانونية على الحق في الصورة وهو ما تجسد فعلا من خلال التعديلات المدخلة على القانون الجنائي كما جرم مجموعة من الأفعال التي اعتبرها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة بشكل عام وعلى الحق في الصورة بشكل خاص خصوصا تلك المرتكبة بوسائل معلوماتية، فمعلوم أن التطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات يستوجب أن يواكبه تطور بنفس الوتيرة في النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع ومواجهة التأثيرات التي أفرزها الاستغلال السلبي لمنتجات هذا التطور على الحياة الخاصة بكافة أشكالها ومن بينها الحق في الصورة، لهذا فإننا نوصي تضمين القانون الجنائي فصلا ينص على إنشاء هيئة وطنية تسند لها مهمة حماية صورة الشخص.

المراجع والمصادر

أولا : الكتب

- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، "دراسة مقارنة" دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة 1983 .
- شادي محمد عدره ،خرق حرمة الحياة الخاصة باستخدام نظام معالجة المعلومات ،درا الكتب و الدراسات العربية .
- سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .
- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي، ج1، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، 1970
- عبد الحميد، حرية الصحافة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
- خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي ،"دراسة مقارنة" الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية .

32 . ينص البند السابع من المادة 99 من قانون الصحافة و النشر على أنه:"في حالة المس بالحياة الخاصة للأفرد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعاله، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة .1599."

- جعفر محمود المغربي و حسين شاكر عساف ،المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010 .-
- حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة- الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع .
- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية، ج8، ط3 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000 .
- محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته في القانون المدني، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997 .
- غني حسون طه و محمد طه البشير ، الحقوق العينية الاصلية ، ج1 ، ط1 ، مطبعة وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، 1982 .
- زياد محمد بشابشة ، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته ،الطبعة الأولى ،أمواج الطباعة للنشر و التوزيع ، 2015
- سليم جلاد ، الحق في الخصوصية بين الضمانات و الضوابط في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013 .
- مدحت رمضان، "جرائم لاعتداء على الأشخاص والا نترنيت"، ط 1 ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،س111 .
طارق عفيفي صادق أحمد ،الجرائم الالكترونية جرائم الهاتف المحمول ،دراسة مقارنة بين القانون المصري و الإماراتي و النظام السعودي " الطبعة الأولى ،المركز القومي للإصدارات القانونية 2015 .
لحسن شمس الدين ،الحق في الصورة و الحق في الإعلام ، الطبعة الأولى ،مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ،السنة 2013 .

ثانيا : الأطروحات

- فهيد محسن الديحاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية و حمايته المدنية في القانون الكويتي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، مجلد 28، عدد 56، 2013
- اشرف محمد اسماعيل احمد، الحماية القانونية لحق العامل في الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016
- محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون–نظرية الحق، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009

- حسن محمد كاظم المسعودي ،" المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة -دراسة مقارنة -أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية القانون جامعة بغداد السنة الجامعية 2006-2007
- صفية بشاتن ،الحماية القانونية للحياة الخاصة ن دراسة مقارنة نأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،السنة الجامعية 2011 -2012